الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

جامعة تونس المنار
UNIVERSITÉ DE TUNIS EL MANAR

تقرير حول

"حق النفاذ الى المعلومة بجامعة تونس المنار"

2023

اعداد:

أحلام التركي

المكلفة بالنفاذ الى المعلومة بالجامعة

الفهرس

معطيات حول جامعة تونس المنار 3

التنظيم الهيكلي لجامعة تونس المنار 5

النفاذ إلى الوثائق الإدارية بجامعة تونس المنار 6

1- الإطار القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة بالجامعة ومؤسساتها 6

2 - إجراءات العمل بالنصوص المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة 7

3- إجراءات النفاذ إلى المعلومة 9

4- نشر المعلومة بمبادرة من الجامعة (النشر الاستباقي) 10

5- مطالب النفاذ الواردة على الجامعة 24

6- متابعة لملف النفاذ الى المعلومة في مؤسسات الجامعة 26

7- خطة العمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة ..... Erreur ! Signet non défini.26

8- تقييم ملف النفاذ في الجامعة ومؤسساتها 27

9 – المقترحات 28

معطيات حول جامعة تونس المنار:

سميت الجامعة عند إحداثها سنة 1989 "جامعة العلوم والتقنيات والطب" وكانت تشرف على عدة اختصاصات علمية كالعلوم الأساسية والعلوم الطبية والعلوم التقنية والعلوم البيولوجية والفلاحية والعلوم الاجتماعية.

أما هيكلها التنظيمي فقد تكوّن من مجلس جامعة ورئيس ونائب أو نائبين للرئيس، وكتابة عامة تشتمل على إدارتين فرعيتين تحتوي كل منهما على أربع مصالح.

وكانت تضم 25 مؤسسة جامعية و4 مراكز بحث خلال سنتي 1997 و1998 ولم يتجاوز عدد مدرسيها 2700 مدرسا يشرفون على تكوين وتأطير 24728 طالبا.

وفي إطار سياسة اللامركزية وإعادة هيكلة الجامعات أصبحت "**جامعة تونس المنار**" تحمل هذه التسمية بمقتضى الأمر عدد 2826 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 والمتعلق بتغيير تسمية الجامعات.

تحولت صبغة جامعة تونس المنار من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية و تكنولوجية بداية من جانفي 2023 بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 203 لسنة 2022 مؤرخ في 04 مارس 2022.

وتعتبر جامعة تونس المنار جامعة متعددة الاختصاصات تضم العلوم الأساسية وعلوم وتقنيات المهندس، والعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونيّة والسياسيّة، والعلوم الطبية وشبه الطبية. وتُعَدُّ من أهم الأقطاب الجامعية في تونس نظرا لعراقة مؤسساتها.

وهي توفر تكوينا علميا لحوالي 29757 طالبا تحت إشراف حوالي 3350 مدرّسا في 15 مؤسسة جامعية. وهي تضم أربعةً من أعرق الكليات التونسية هي:

- **كلية الحقوق والعلوم السياسية**
- **كلية العلوم الاقتصادية والتصرف**
- **كلية الطب بتونس**
- **كلية العلوم بتونس.**

كما تضمّ مدرستين هما الأعرق في تونس، الأولى في اختصاص الهندسة: وهي **المدرسة الوطنية للمهندسين**، والثانية في اختصاص الصّحة: وهي **المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة**.

و تضم كذلك سبعة معاهد عليا هي:

- **المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار**
- **المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس**
- **المعهد العالي للإعلامية**
- **المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس**
- **المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس**
- **والمعهد العالي لعلوم التمريض بتونس**
- **معهد بورقيبة للغات الحية.**

وتشتمل جامعة تونس المنار على مؤسستي بحث هما: **معهد باستور ومعهد البحوث البيطرية.**

كما تضُمُّ 4 كراسي علمية هي:

- كرسي اليونسكو للرياضيات والتنمية بكلية العلوم بتونس
- كرسي اليونسكو لحقوق المؤلف وللحقوق المجاورة بكلية الحقوق بتونس
- كرسي اليونسكو للعلوم والتكنولوجيا والابتكار بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس
- الكرسي العلمي والصناعي في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي بجامعة تونس المنار

تضم مؤسسات الجامعة خمس مدارس دكتوراه في إختصاصات: "**الرياضيات والإعلامية وعلوم وتقنيات المواد**" و"**علوم وتكنولوجيا الأحياء وعلوم الأرض**" و"**علوم وتقنيات المهندس**" و"**البحث والتحليل العلمي في الاقتصاد والتصرف**"و"**العلوم القانونية والسياسية**"، إضافة إلى مدرسة سادسة في طور الإحداث في اختصاص "**التفكير والبحث في الآداب واللغات والإنسانيات**" بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس.

التنظيم الهيكلي لجامعة تونس المنار

ضبط الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها الذي تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 التنظيم الهيكلي للجامعات التي يشرف على تسييرها مجلس الجامعة ورئيس الجامعة ونائبين له، الأول مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني، والثاني بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.

ويشتمل التنظيم الهيكلي للجامعة على **الكتابة العامة** التي تشرف على إدارتين هما **إدارة المصالح المشتركة و إدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية** تضمان 7 إدارات فرعية تشرف على 16 مصلحة وتتوزع كما يلي:

إدارة المصالح المشتركة تشرف على الإدارات الفرعية التالية:

1- **الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر:**
   - **مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات**
   - **مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف**
2- **الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز:**
   - **مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات**
   - **مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني**
   - **مصلحة المعدات والتجهيزات**
3- **الإدارة الفرعية للموارد البشرية:**
   - **مصلحة أنظمة التصرف الإعلامي في شؤون الموظفين**

- مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة

4- الإدارة الفرعية للدراسات و الاستشراف والإعلامية:

- مصلحة الإعلامية
- مصلحة الدراسات والاستشراف

5- الإدارة الفرعية للشؤون المالية:

- مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانية الجامعة
- مصلحة ميزانية الجامعة

إدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية وهي تشرف على الإدارتين الفرعيتين التاليتين:

1- الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي

- مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي
- مصلحة التعاون الدولي

2- الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية:

- مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني
- مصلحة الشؤون الطالبية
- مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية.

النفاذ إلى الوثائق الإدارية بجامعة تونس المنار:

يندرج مبدأ النفاذ إلى الوثائق الإدارية في إطار تكريس الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول علي المعلومة.

و يهدف حق النفاذ إلى تكريس مبدأ الشفافية وتوحيد إجراءات الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل العمومية مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها.

و بناء على أحكام الفصل عدد 34 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يندرج هذا التقرير الذي يتضمن حوصلة لما تم انجازه بجامعة تونس المنار ومؤسساتها خلال سنة 2018.

1-الإطار القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة بالجامعة ومؤسساتها:

تم تنظيم عملية النفاذ إلى الوثائق الإدارية بعدد من النصوص القانونية نذكر منها:

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة

- المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

- المرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

- منشور رئيس الحكومة عدد 25 بتاريخ 05 ماي 2012 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية

- منشور رئيس الحكومة عدد 16 بتاريخ 27 مارس 2012 متعلق بتكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد

- القانون عدد 19 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 المؤرخ في 26 أفريل 2011

- الأمر عدد 2716 المؤرخ في 04 أوت 2008 و المتعلق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي و قواعد سيرها كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 683 المؤرخ في 09 جوان 2011 والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتضمن لنظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 03 أكتوبر 2000 المتضمن لجداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات و المؤسسات العمومية

- القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفكرية.

- القانون عدد 19 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

2-إجراءات العمل بالنصوص المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة :

عملا بأحكام الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتحديدا في الباب السادس منه الذي ينصّ على تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة تم على مستوى الجامعة تعيين مكلفة بالنفاذ ونائبة لها بموجب مقرر صادر في الغرض بتاريخ 28 جوان 2018.

معطيات حول الهيكل والمكلف بالنفاذ ونائبه

الهيكل		المكلف بالنفاذ إلى المعلومة					
العنوان الاجتماعي	موقع الواب	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	البريد الالكتروني المهني	الهاتف	الفاكس
جامعة تونس المنار ص ب 94 البريد الخاص الرمانة 1068 تونس	http://www.utm.rnu.tn	أحلام التركي	مستشار صحفي	كاتب لجامعة مشرف على مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف	ahlem.turki@utm.tn	(216) 71873366	(216) 71872055
		نائب المكلف بالنفاذ إلى المعلومة					
		الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	البريد الالكتروني المهني	الهاتف	الفاكس
		ألفة بالضياقي	متصرفة في الوثائق والأرشيف	/	olfa.bedhiafi@utm.tn	(216) 71873366	(216) 71872055

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تونس المنار

مقـــرر

تعيين مكلفة بالنفاذ إلى المعلومة و نائبة لها

إن رئيس جامعة تونس المنار،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية و خاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون عدد 19 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2716 المؤرخ في 04 أوت 2008 و المتعلق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي و قواعد سيرها كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 683 المؤرخ في 09 جوان 2011 و الأمر الحكومي عدد 827 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

و على منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تعيّن السيدة **أحلام التركي حرم الكتزاري**، مستشار صحفي، كاتب لجامعة مشرفة على مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف مكلفة بالنفاذ إلى المعلومة بجامعة تونس المنار.

الفصل الثاني : تعيّن السيدة **ألفة بالضياقي**، متصرفة في الوثائق و الأرشيف بجامعة تونس المنار نائبة لها.

حرر بتونس في 28 جوان 2018

رئيس جامعة تونس المنار

فتحي سلاوتي

ولمزيد المقروئية، أدرجت الجامعة خانة ضمن موقع الواب الخاص بها على العنوان التالي: http://www.utm.rnu.tn/utm/fr/universite--acces-a-l-information تحتوي على

المعطيات التي تبسّط عملية النفاذ إلى المعلومة منها النصوص القانونية المنظمة وأسماء المكلفين بالنفاذ ونوابهم في الجامعة ومؤسساتها وطرق الاتصال بهم ونموذج مطلب النفاذ ومطلب التظلم ...) إضافة إلى نشر تقارير النفاذ الخاصة بالجامعة ومؤسساتها لسنوات 2018-2019-2020-2021 في الخانة المخصصة لذلك.

3-إجراءات النفاذ إلى المعلومة :

تشمل إجراءات النفاذ إلى الوثائق الإدارية بالجامعة على المراحل التالية :

- التقدّم بمطلب النفاذ:

يتم إدراج جميع بيانات طالب المعلومة ضمن المطلب الكتابي للنفاذ إلى وثيقة إدارية وفق النموذج التالي:

مطلب النفاذ إلى المعلومة (1)

(قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016) أ –

إرشادات خاصة بطالب المعلومة (2) :

شخص طبيعي:

الإسم واللقب:مريم الذزيري..... رقم وثيقة الهوية (05579331)

- العنوان: ..نهج 3037 الطفالة سوسة.

الهاتف:22657741. الفاكس: .. العنوان الإلكتروني:dzirimeriem@yahoo.fr -

شخص معنوي:

- اسم المؤسسة:.....
- عنوان مقر المؤسسة:.....
- اسم الممثل القانوني ولقبه (عند الاقتضاء)(3):..... رقم وثيقة الهوية (4).....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الإلكتروني:.....

2- المعلومة المطلوب النفاذ إليها :

الوثيقة	الهيكل الإداري المعني	المرجع (ان وجد)
قائمة بأسماء الأساتذة المساعدين الناجحين والمباشرين في مناظرة انتداب2019 ومكان المباشرة قائمة بأسماء الأساتذة المساعدين الناجحين والغير مباشرين لمناظرة انتداب2019 ومكان المباشرة	جامعة المنار	

3- الصورة المطلوبة للنفاذ إلى المعلومة : X

☐ الاطلاع على المعلومة على عين المكان

الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة

☐ الحصول على نسخة ورقية

☐ الحصول على مقتطفات من المعلومة

..... في.....

ويمكن الحصول على نسخة من هذا النموذج من الخانة المخصصة في موقع الجامعة من خلال الرابط:

http://www.utm.rnu.tn/utm/documents/acces-information/ai-2018-demande-acces.pdf

- إيداع مطلب النفاذ:

يمكن لطالب المعلومة إحالة مطلبه عبر البريد الالكتروني للمكلفين بالنفاذ أو نوابهم كما يمكن له إيداع مطلبه مباشرة عن طريق مكتب الضبط أو عبر البريد مضمون الوصول.

- دراسة مطالب النفاذ:

يتم إيداع مطالب النفاذ في مكتب الضبط بالجامعة وعند وصولها إلى المكلف بالنفاذ يتم تسجيلها في سجل خاصّ لتسهيل متابعتها وتقييمها. كما ترد على المكلف بالنفاذ في الجامعة مطالب نفاذ عبر البريد الالكتروني وفي كلتا الحالتين تتم دراسة المطالب وتحديد الجهة المنتجة أو المتحصلة على المعلومة.

- الإجابة على مطالب النفاذ:

في حال توفر المعلومة المطلوبة لدى مصالح الجامعة يتم إتاحتها لصاحب المطلب مباشرة على عين المكان أو كتابيا (حسب طلبه) كما يتم إعلامه عن طريق هاتفه الخاص أو بريده الالكتروني والتنسيق معه لتسلم ملفه وذلك وفق الآجال التي تحددها النصوص المنظمة للنفاذ وحسب نوع المعلومة المطلوبة.

أما في حال عدم توفرها لدى مصالح الجامعة (لم تنتجها ولم تتحصل عليها) يتم إعلام صاحب المطلب كتابيا بالجهة التي يتوجب عليه إحالة مطلبه إليها.

4-نشر المعلومة بمبادرة من الجامعة (النشر الاستباقي)

عملا بما جاء في الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة سعت الجامعة منذ سنة 2011 إلى تكريس مبدأ الحوكمة والشفافية وذلك باعتماد النشر التلقائي للمعلومات التالية:

- الإطار القانوني المنظم لنشاط الجامعة
- تنظيمها الهيكلي وأسماء المشرفين عليه
- معطيات حول طرق الاتصال بالجامعة ومقرها الفرعي (الهاتف الفاكس والبريد الالكتروني وموقع الواب والعنوان وصندوق البريد...) وكذلك المعطيات الخاصة بمؤسساتها
- المعلومات المتعلقة ببرامج الجامعة وبأنشطتها المختلفة
- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة تتضمن بياناتهم (الاسم واللقب والرتبة والخطة الوظيفية والبريد الالكتروني المهني والهاتف والفاكس.

- قائمة الوثائق المتوفرة لدى الجامعة والمرتبطة بالخدمات التي تسديها لتسهيل المشاركة فيها (منها المناظرات والمنح وعروض التكوين وغيرها)

- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق عليها

- تقارير الأنشطة

- الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجامعة مع نظيراتها الوطنية والدولية

- المعطيات الإحصائية

- المستجدات ذات العلاقة بالأنشطة المختلفة التي تنظمها الجامعة كالاجتماعات والندوات والملتقيات والأخبار وغيرها

- محاضر جلسات مجلس الجامعة ومحاضر جلسات الكتاب العامين وممثلي الطلبة وغيرها

كما تم تخصيص خانة للنفاذ إلى المعلومة تحتوى على جميع المعطيات التي ضبطتها النصوص المنظمة:

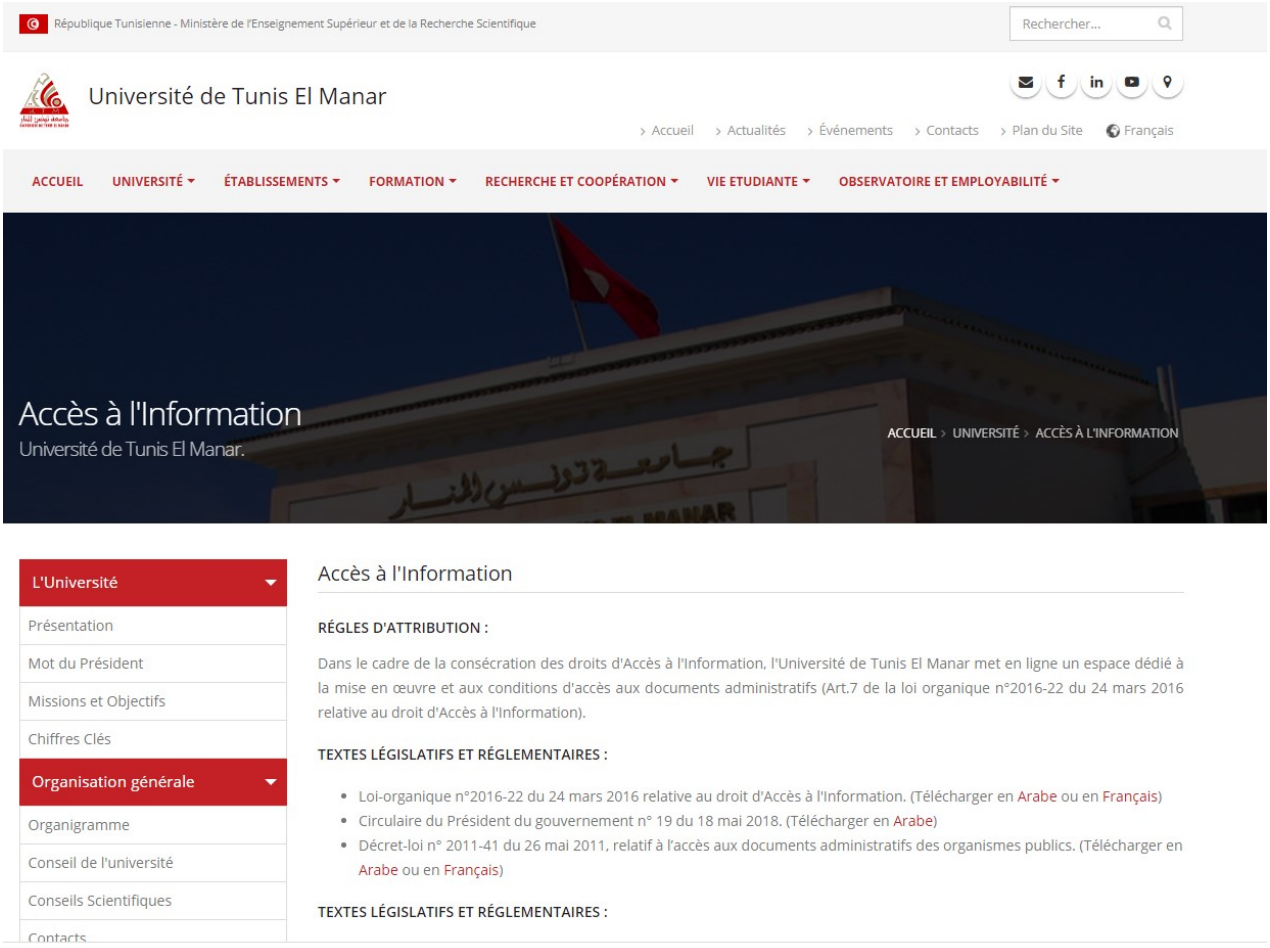

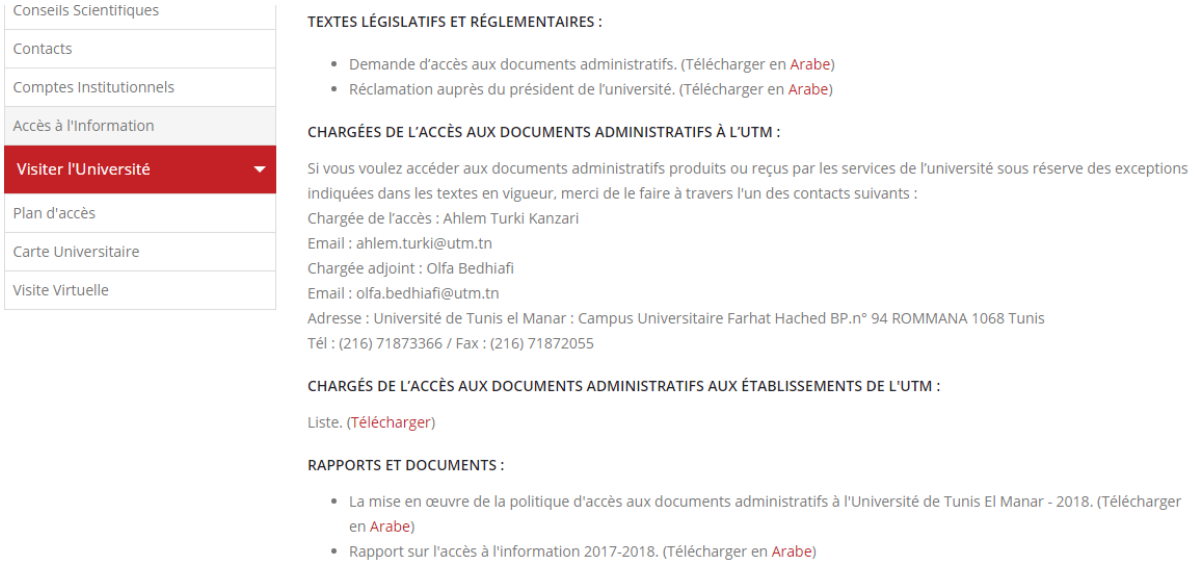

* تعريف المعلومة

ورد في دليل النفاذ إلى المعلومة الصادرعن هيئة النفاذ تعريف مبسط لمفهوم المعلومة القابلة للنفاذ كما هو مبين في الصورة اسفله المقتطفة من الدليل ص2

تعتبر «المعلومة» المفهوم الأساسي والمركزي في المنظومة القانونية المنظّمة للحقّ في النفاذ إلى المعلومة الّذي لا يمكن بداهة الحديث عنه وفهم أبعاده والوقوف على أهمّيته دون تحديد المقصود بالمعلومة المشمولة بهذا الحق. وهو الأمر الّذي تفطّن إليه المشرّع وجعله يعرّف صراحة المعلومة ويضبط ما يقصده بها صلب الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 3 من القانون:

المعلومة: هي كلّ معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها الّتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

المعلومة لغةً: مُشتقة من الفعل علم، وتدل على الإحاطة ببواطن الأمور والوعي بها وإدراكها. (حشمت قاسم، مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، القاهرة، دار غريب، 1990).

المعلومة اصطلاحًا: تتمثّل في الحقائق والبيانات الّتي تغيّر من الحالة المعرفية لشخص ما بخصوص موضوع معيّن.

ويستفاد من التعريف الوارد بالفصل 3 المشار إليه أعلاه أنّ حق النفاذ لا يشمل كلّ المعلومات ويقتصر فقط على المعلومات المدوّنة مهما كان شكلها أو وعاؤها (1). كما تعتبر معلومة قابلة للنفاذ على معنى هذا القانون تلك الّتي استوفت كلّ شروطها ومراحل إنتاجها وأصبحت معلومة نهائية دون سواها (2) وذلك بغض النظر عن تاريخها وعن الحيّز الزمني الّذي انقضى منذ إنشائها (3).

اما في خصوص تقديم مطالب النفاذ فقد ضبط دليل النفاذ الصادرعن الهيئة في الصفحة 28 ما يلي:

بالإضافة لإمكانية الاطّلاع على كلّ المعلومات الّتي تنشرها الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة وجوبًا بموقع الواب الخاص بها، فقد أقرّ القانون إمكانية طلب النفاذ إلى كلّ المعلومات الّتي تنتجها أو تتحصّل عليها تلك الهياكل عن طريق تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة.

وتطرح إمكانية النفاذ إلى المعلومة بطلب عديد التساؤلات حول الإجراءات الواجب اتّباعها لتقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة (1) وحول كيفية التعامل مع المطالب الموجّهة لهيكل غير مختص (2) ومع مطالب النفاذ المتعلّقة بمعلومات تحصّل عليها الهيكل المعني بعنوان سرّي (3).

1. تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة:

من الناحيتين القانونية والإجرائية يعدّ تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة [15] عملية سهلة وبسيطة وتتمّ باعتماد إحدى الطريقتين التاليتين:

- **الطريقة الأولى:** تقديم مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة باعتماد النموذج المعدّ مسبقًا للغرض والّذي يضعه وجوبًا الهيكل المعني على ذمّة طالب النفاذ سواءً بموقع الواب الخاص به أو على عين المكان.

- **الطريقة الثانية:** تقديم مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة على ورق عادي يتضمّن وجوبًا البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والمتمثّلة فيما يلي:

- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي:
- التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي:
- التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة والهيكل المعني بتقديمها:
- تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة: الحصول على نسخة ورقية/ الحصول على نسخة إلكترونية / الحصول على مقتطفات منها/ الاطّلاع عليها على عين المكان.

[15] مطالب النفاذ إلى المعلومة يجب أن يتعلّق موضوعها بطلب الاطّلاع أو الحصول على نسخة من المعلومة المطلوبة وكل طلب يتعلّق بغير ذلك لا يمكن اعتباره مطلب نفاذ إلى المعلومة على غرار المطالب المتّصلة بطلب فتح تحقيق قضائي (قرار الهيئة عدد 282/2018-199 بتاريخ 11 أكتوبر 2018) أو بطلب تدخّل إحدى السلط العمومية لدى جهات إدارية أخرى لحثّها على تمكين صاحب المطلب من الحصول على خدمات إدارية أو على وثائق (قرار الهيئة عدد 111 بتاريخ 17 ماي 2018).

كما أوضح الدليل أن الحق في النفاذ متاح للجميع :

علمًا وأنّ طالب النفاذ غير ملزم بالإدلاء بأي وثيقة تثبت هويته أو بنسخة منها أو حتى برقمها. كما أنّه غير ملزم من حيث المبدأ بذكر الأسباب الّتي دفعته لطلب النفاذ إلى المعلومة أو المصلحة الّتي يبتغي تحقيقها من خلال الحصول عليها. غير أنّه في صورة تقديمه لمطلب نفاذ قصد الحصول على معلومة معيّنة بصفة فورية أو في أجل لا يتجاوز **ثمان وأربعين (48) ساعة** وفقًا لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ، فإنّه مطالب بتقديم توضيحات حول كيفية تأثير إتاحتها أو حجبها على حياة شخص أو على حرّيته.

لم يفرض القانون أيّة شروط بخصوص جنسية طالب النفاذ أو سنّه أو مكان إقامته، وتبعًا لذلك يعتبر المطلب الّذي يتقدّم به القاصر أو الأجنبي المقيم بتونس أو خارجها سليمًا من الناحية القانونية إذا استوفى بقية الشروط، ولا يمكن رفضه على هذا الأساس.

ضبط الدليل أيضا آجال البت في مطالب النفاذ على النحو التالي (ص35):

1. آجال البتّ في مطالب النفاذ:

مبدئيًا يجب على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ يصله في أقرب وقت وفي أجل أقصاه **عشرون (20) يومًا** من تاريخ تقديم المطلب أو من تاريخ تصحيحه. وتختصر آجال الردّ إلى **عشرة (10) أيام** إذا تعلّق طلب النفاذ بالاطّلاع على المعلومة المطلوبة على عين المكان دون الحصول على نسخة منها.

وعندما يتعلّق الأمر بطلب نفاذ إلى عدّة معلومات موجودة لدى نفس الهيكل، يمكن التمديد في الأجل العادي المقدّر **بعشرين (20) يومًا** بإضافة **عشرة (10) أيام** أخرى مع إعلام طالب النفاذ وجوبًا بذلك. ويتّخذ الهيكل المعني قرار التمديد في الآجال من عدمه بكلّ حرّية ولا يخضع في ذلك إلاّ لرقابة هيئة النفاذ إلى المعلومة في صورة الطعن في ذلك القرار. غير أنّ مقتضيات حسن تطبيق القانون تتطلّب أن لا تتمّ المبالغة في استعمال هذه الإمكانية الّتي خوّلها القانون وعدم اللجوء إليها إلاّ في الحالات الّتي تقتضي ذلك فعلاً، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

* في صورة طلب النفاذ إلى عدّة معلومات موجودة لدى عدّة مصالح إدارية متفرّقة يتطلّب تجميعها المزيد من الوقت.
* في صورة طلب النفاذ إلى معلومات مختلفة عن بعضها البعض يقتضي البتّ في إمكانية إتاحتها من عدمه المزيد من الوقت لاتّخاذ القرار السليم من الناحية القانونية بخصوص كلّ واحدة منها.
* في صورة طلب الحصول على نسخة من عدّة معلومات يتطلّب إعدادها بالنظر لكبر حجمها التمديد في آجال الرد.

إلاّ أنّه عندما يكون لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعيّن على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثرًا كتابيًا في أسرع وقت وبصفة فورية إن أمكن ذلك على أن لا يتجاوز في أقصى الحالات أجلاً قدره **ثمان وأربعين (48) ساعة** من تاريخ تقديم المطلب. **ويجب في هذه الحالة أن يطلب طالب النفاذ صراحة البت في مطلبه وفق الآجال المختصرة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة.**

35

وفي خصوص الجهة المخولة للبت في مطالب النفاذ والاجابة على مطالب النفاذ فقد أوضح دليل الهيئة في الصفحة 36 و37 ما يلي:

2. الجهة المختصّة بالبت في مطالب النفاذ:

نصّ الفصل 34 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ على أن يتولّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص تلقّي مطالب النفاذ إلى المعلومة والردّ عليها، واقتضى الفصل 29 من نفس القانون أنّه يمكن لطالب النفاذ عند رفضه للقرار المتّخذ بخصوص مطلبه التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني.

ويفهم من هذه الأحكام أنّ المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة هو الجهة المختصّة بالبتّ في مطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعني وأنّ هذه الصلاحية تنتقل كلّيًا إلى رئيس الهيكل المعني عندما يتعلّق الأمر بالإجابة على مطالب التظلّم من قرارات الرفض الصادرة عن المكلّف بالنفاذ.

في المقابل فإنّ الوضعية الإدارية والوظيفية للمكلّف بالنفاذ وعلاقته برئيس الهيكل الّذي يقوم بتعيينه ويعمل تحت سلطته وباتّصال مباشر به، بالإضافة إلى ما قد ينجر عن القرارات المتعلّقة بإتاحة المعلومة من عدمها من آثار ومن إشكاليات قانونية تهمّ الهيكل المعني ككل، تعتبر من العوامل الّتي تفرض على المكلّف بالنفاذ ممارسة الصلاحيات الّتي أسندها له بالقانون بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني.

وبناءً عليه يمكن القول بأنّ المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ولئن يعتبر الجهة المختصّة بصفة أصلية بمعالجة مطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعني والردّ عليها، فإنّ طبيعة هذه المهام وخطورة الآثار الّتي قد تترتّب عنها في بعض الحالات يقتضي أن يمارس الصلاحيات المخوّلة له في هذا الصدد بالتنسيق وبالتشاور مع رئيس الهيكل المعني الّذي يجب عليه بدوره أن يعترف بمكانة المكلّف بالنفاذ وبأهمّية المهام والصلاحيات الّتي خوّلها له القانون.

وعمليًا يمكن أن يقوم المكلّف بالنفاذ بممارسة مهامه وصلاحياته بصفة عادية ويبت في مطالب النفاذ الواردة عليه بكل استقلالية عندما تكون الإجابة عليها بالرفض أو بالقبول بديهية ولا تطرح أي إشكال أو نقاش قانوني،على أن يقوم بالضرورة باستشارة رئيس الهيكل المعني أو اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة بخصوص كلّ مطالب النفاذ الّتي تطرح إشكاليات قانونية معقّدة أو الّتي يُتوقّع أن تكون محلّ اهتمام من الرأي العام أو من وسائل الإعلام المحلّية أو الجهوية أو الوطنية أو الدولية أو أن تكون لها انعكاسات قانونية وواقعية هامة.

- **<u>أولاً ومن حيث المبدأ:</u>** المكلّف بالنفاذ هو الجهة المختصّة مبدئيًا بتلقي مطالب النفاذ ومعالجتها والبت فيها.
- **<u>ثانيًا ومن الناحية العملية:</u>** بالنظر لحساسية بعض مطالب النفاذ وتعلّقها بمسائل قانونية شائكة قد ينجر عن البت فيها إثارة مسؤولية الهيكل المعني بأي عنوان كان، يجب على المكلّف بالنفاذ استشارة رئيس الهيكل المعني أو اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة عند البتّ فيها.

3. الرد على مطالب النفاذ:

في صورة الموافقة على مطالب النفاذ فيجب تمكين المعني بالأمر فعلاً من المعلومة في الصيغة الّتي طلبها أو في الصيغة المتاحة. ذلك أنّ قرار الموافقة الّذي لا يتمّ تجسيده عمليًا بإتاحة المعلومة المطلوبة يعتبر بمثابة الرفض.

أما إذا كان الرد بالرفض، فقد نصّ الفصل 14 من القانون المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة على أن يكون قرار الرفض كتابيًا ومعلّلاً مع ضرورة التنصيص على آجال وطرق الطعن فيه وعلى الهياكل المختصة بالنظر في هذا الطعن وفقًا لأحكام الفصلين 30 و31 من نفس القانون.

أما في خصوص الحالات الاستثنائية التي تخول للمكلف بالنفاذ اورئيس الهيكل المعني رفض إتاحة المعلومة فقد ضبطها الدليل في المجالات التالية:

الاستثناء المطلق لحقّ النفاذ إلى المعلومة:
حماية المبلّغين عن تجاوزات أو حالات فساد

حرصًا من المشرّع على دعم ثقافة مكافحة الفساد ونشرها وحماية المنخرطين فيها من ردود الفعل الانتقامية، أقرّ صلب الفصل 25 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة استثناءً مطلقًا لهذا الحق مفاده أنّه لا يمكن أن يشمل بأي حال من الأحوال الكشف عن البيانات المتعلّقة بهوية الأشخاص الّذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

وتكريسًا لهذا الاستثناء المطلق الّذي أقرّه القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، نصّ الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين على أن «يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمّد كشف هوية المبلّغ، بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عونًا عموميًا. ويعاقب من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدّى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلّغ...».

ويفهم من هذه الأحكام أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يستجيب لمطالب النفاذ الّتي من شأنها الكشف عن البيانات الخاصة بالمبلّغين عن الفساد وأنّ الاستجابة لهذه المطالب لا تعتبر فقط مخالفة لمقتضيات القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بل هي خطأ تأديبي موجب لعقوبات تأديبية وجريمة تعرّض مرتكبها لعقوبات جزائية شديدة.

من جهة أخرى، نصّ الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه يمكن للهيكل المعني رفض مطالب النفاذ للمعلومة إذا كان من شأن الاستجابة لها إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتعلّق بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ويُفهم من هذه الأحكام أنّ الهيكل المعني مدعو لإخضاع كل مطالب النفاذ الّتي ترد عليه لعملية تقدير وتقييم لانعكاسات الاستجابة إليها على الأمن العام والدفاع الوطني وعلى العلاقات الدولية المتعلّقة بالأمن العام وبالدفاع الوطني وعلى حقوق الغير فيما يتعلّق بحماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية قبل الرد عليها.

ولئن حدّد القانون على وجه الدقّة والحصر الاستثناءات غير المطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة، فإنّ الطابع العام لهذه الاستثناءات وشساعة المجالات الّتي تتعلّق بها (1) والخشية من أن يتم تأويلها تأويلاً واسعا يفضي إلى تقويض حق النفاذ إلى المعلومة وإفراغه من مضمونه جعل المشرّع يحرص على تقييد هذه الاستثناءات ورسم حدودها وبيان طريقة تطبيقها (2) ويؤكّد على وجود بعض الحالات الّتي يمكن فيها استبعاد هذه الاستثناءات وإن توفّرت جميع مقوّماتها واستوفت كل شروط تطبيقها (3).

1. مجال الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:

حدّد الفصل 24 من القانون على وجه الدقّة والحصر الحالات الّتي يمكن فيها إخضاع مطالب النفاذ إلى المعلومة إلى عملية تقدير قد تفضي إلى رفض الاستجابة لها، وهي الحالات الّتي تتعلّق فيها تلك المطالب بمعلومات قد تؤدّي إتاحتها لطالبها واطّلاع العموم عليها إلى إلحاق ضرر جسيم بمجموعة من المصالح المشروعة المحدّدة على وجه الحصر في القانون والمتمثّلة فيما يلي:

* **الأمن العام:**

- ويتمثّل الأمن العام في كلّ ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة في أي بلدٍ في العالم، ويشمل بالخصوص:

- ضمان سلامة المواطنين من كل اعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم وحمايتهم من كل أشكال الفساد الاقتصادي والتطرف الديني.

- حماية الاستقرار الداخلي وحفظه من أي محاولاتٍ لإحداث الاضطرابات أو الفِتن الطائفية أو لحمل السكان على مقاتلة بعضهم البعض.

- حفظ المؤسّسات العامة في الدولة وضمان انضباط كل المواطنين للقوانين والتراتيب ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية عند مخالفتهم لها.

وبناء عليه تعتبر معلومة مؤثّرة في الأمن العام كل معلومة من شأن الاطّلاع عليها خلق حالة من الاحتقان ومن الفوضى داخل البلاد ككل أو بمدينة أو بجهة معيّنة تفقد معها أجهزة الدولة السيطرة ولو مؤقتًا على رقعة جغرافية معيّنة وتصبح معها عاجزة عن تطبيق القانون وعن إخضاع الكافة لأحكامه [16].

وتختلف الاضطرابات الّتي تمسّ الأمن العام بهذا المعنى عن الاعتداءات المنعزلة الّتي يمكن أن يتعرّض لها سائر أفراد المجتمع ومختلف المصالح الاقتصادية في الظروف العادية والّتي تتصدّى لها الأجهزة الأمنية في إطار قيامها بمهامها اليومية المتعلّقة بتطبيق القانون والتصدّي لمظاهر العنف والجريمة.

* **الدفاع الوطني:**

يتمثّل الدفاع الوطني في كلّ الأجهزة والهياكل والوسائل الّتي توفّرها الدولة والأنشطة الّتي تقوم بها مصالحها لفرض السيادة الوطنية على كامل المجال الوطني البرّي والبحري والجوي ولحماية الأمن الإقليمي للجمهورية التونسية.

ونظرًا لحساسية المعلومات المتعلّقة بالدفاع الوطني وخطورتها وسعي عدّة أطراف للحصول عليها باستعمال شتى الوسائل والأعمال الاستخباراتية بما في ذلك الجوسسة في أزمنة السلم والحرب، فقد شملها المشرّع باستثناءات النفاذ إلى المعلومة.

وعلى سبيل المثال تعتبر معلومات من شأنها إلحاق ضرر بمقتضيات الدفاع الوطني مثلاً كلّ المعطيات الإحصائية حول عدد جنود الجيش الوطني والأمثلة الهندسية للثكنات العسكرية ومختلف الخطط الدفاعية الّتي يعدّها ويتدرب عليها وطبيعة الأسلحة والذخيرة الّتي يمتلكها والمهام الّتي تقوم بها مختلف تشكيلاته وخاصة المعلومات الاستخباراتية الّتي ينتجها أو يتحصّل عليها في إطار التعاون العسكري أو بأي وسيلة أخرى.

* **العلاقات الدولية فيما يتعلّق بالأمن العام وبالدفاع الوطني:**

تتمثّل العلاقات الدولية عمومًا في مختلف العلاقات الّتي تربط بين كل الفاعلين على الساحة الدولية سواء تعلّق الأمر بعلاقات الدول ببعضها البعض أو بالمنظّمات الدولية أو بعلاقات هذه المنظّمات ببعضها البعض. وتشمل هذه العلاقات كل أوجه التعاون أو التنافس أو الصراع في شتى المجالات (الدفاع المشترك والتسلّح/ الطاقة/ الصحة/ التربية/ الاقتصاد والمالية/ التجارة والاستثمار/ الفلاحة والصناعة والخدمات...).

[15] مطالب النفاذ إلى المعلومة يجب أن يتعلّق موضوعها بطلب الاطّلاع أو الحصول على نسخة من المعلومة المطلوبة وكل طلب يتعلّق بغير ذلك لا يمكن اعتباره مطلب نفاذ إلى المعلومة على غرار المطالب المتّصلة بطلب فتح تحقيق قضائي (قرار الهيئة عدد 282/2018-199 بتاريخ 11 أكتوبر 2018) أو بطلب تدخّل إحدى السلط العمومية لدى جهات إدارية أخرى لحثّها على تمكين صاحب المطلب من الحصول على خدمات إدارية أو على وثائق (قرار الهيئة عدد 111 بتاريخ 17 ماي 2018).

وقد اختار المشرّع في هذا الصدد أن يحصر استثناءات النفاذ إلى المعلومة في المسائل المتّصلة بالعلاقات الدولية المتعلّقة بالأمن العام وبالدفاع الوطني (أسلحة ومعدّات قتالية/ تبادل المعطيات الأمنية والمعلومات الاستخباراتية/ مكافحة الجريمة الدولية/ المعلومات الخاصة بالأنظّمة الدفاعية ...) دون سواها. أي أنّ مطالب النفاذ إلى المعلومات المتّصلة مثلاً بمسائل تهمّ العلاقات الدولية في المجال الرياضي أو في مجال الصحّة أو التعليم العالي تعتبر غير مشمولة باستثناءات النفاذ المتعلّقة بالعلاقات الدولية ويتعيّن الاستجابة لها إن لم تكن مشمولة بإحدى الاستثناءات الأخرى.

* **حق الغير في حماية حياته الخاصة:**

يتمثّل الحق في حماية الحياة الخاصة في حق الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن كل تدخل ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطّلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه، وتشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص العائلية والمهنية والصحية والعاطفية ودخله ومعتقداته الدينية والفكرية والسياسية ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في حياته.

ويعدّ هذا الاستثناء تكريسًا لأحكام المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الّذي ينصّ على أنّه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته. كما أنّه «من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

ولئن يصعب إيجاد تعريف موحّد للحياة الخاصة أو ضبط قائمة في المعلومات الّتي تتعلّق بها نظرًا لتغيّر هذا المفهوم من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، فإنّه يمكن القول بأنّ هذا الحق يقوم على فكرتين أساسيتين وهما:

- حقّ الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخّل من الغير وذلك في حدود النظام العام وما يسمح به القانون (الحق في اختيار الديانة والعقيدة/ الحق في اختيار مقرّ الإقامة/ الحق في اختيار القرين...).

- حقّ الفرد في المحافظة على سرية ما ينتج عن هذا الاختيار من معلومات أو وقائع أو ممارسات (الشعائر الدينية الّتي يمارسها/ الأماكن الّتي يرتادها للتسوّق أو للسهر...).

وبناءً عليه، يمكن القول بأنّ المقصود بهذا الاستثناء أنّ مطالب النفاذ إلى معلومات تهمّ الحياة الخاصة للغير يمكن مبدئيًا رفض الاستجابة إليها احترامًا لحقّ هذا الأخير في اختيار أسلوب حياته الخاصة وفي المحافظة على سرّيتها.

* **حقّ الغير في حماية معطياته الشخصية:**

عرّف الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية هذه الأخيرة بكونها تتمثّل في كلّ البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها الّتي تجعل شخصًا طبيعيًا معرّفًا أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتّصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونًا.

ونصّ الفصل 5 من نفس القانون على أنّه يعدّ قابلاً للتعريف الشخص الطبيعي الّذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلّقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

ويعتبر هذا التعريف للمعطيات الشخصية ملزمًا للكافة لتحديد ما إذا كانت معلومة معيّنة تعتبر معطيات شخصية من عدمه بالاستئناس في ذلك بالآراء الصادرة عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وبفقه القضاء الصادر في هذا المجال [17] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه ولئن أخضع القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية مسألة إحالة هذه المعطيات ونقلها إلى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا وأسند للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مهمّة حماية هذه المعطيات من كلّ عملية معالجة أو نقل أو إحالة مخالفة لمقتضياته [18] ، فإنّ إتاحة هذه المعطيات في إطار الردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة يخضع فقط لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك للاعتبارات التالية:

[17] تخضع قرارات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتّصلة بمعالجة ونقل وإحالة هذه المعطيات إلى رقابة محكمة الاستئناف بتونس ومحكمة التعقيب.

[18] يتكون الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية ببلادنا بالأساس من النصوص التالية:
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3003-2007 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.

* **حق الغير في حماية ملكيته الفكرية:**

يتمثّل حقّ الملكية الفكرية في حقّ امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية (الاختراعات والمصنّفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية) الّتي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقاً. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما:

- الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميّزة للمنشأ (البيانات الجغرافية، تسميات المنشأ) والدوائر المتكاملة.

- وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية من جهة أخرى. وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصّلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

ويخوّل حق الملكية الفكرية لصاحبه مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية يمكن تلخيصها في ثلاث حقوق أساسية وهي:

- الحق في الحصول على سند مثبت لتلك الملكية.

- حقّ الاستئثار بتلك الملكية واحتكارها.

- حقّ التصرّف في تلك الملكية: ويشمل الحق في التنازل عنها أو بيعها والحقّ في رهنها أو عقلتها والحق في الترخيص للغير باستعمالها.

ويتمثّل هذا الاستثناء عمليًا في ضرورة حماية كلّ المعلومات الّتي تتحصّل عليها الهياكل المعنية بأي عنوان كان والّتي يمكن أن تكون موضوع ملكية فكرية وعدم إحالتها إلى الغير إذا كانت تلك الإحالة ستؤدّي إلى الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية لأصحابها.

ولا تطرح إحالة المعلومات المسجّلة كملكية فكرية إلى طالبي النفاذ إليها أي إشكال بالنظر إلى أنّها تتمتّع بمقتضى ذلك التسجيل بالحماية القانونية الضرورية ويمكن لصاحبها تتبّع كل من يستغلها على خلاف الصيغ القانونية. ذلك أنّ مسألة حقّ الغير في حماية ملكيته الفكرية تطرح بخصوص مطالب النفاذ إلى المعلومات الّتي تتحصّل عليها الهياكل المعنية بأي عنوان كان والّتي يمكن أن تكون، لما فيها من صبغة إبداعية، موضوع ملكية فكرية لم يتم تسجيلها بعد. في هذه الصورة يمكن أن ينجر عن إحالة هذه المعلومات إضرار بالمصالح المادية والمعنوية لصاحبها. وهي الفرضية الّتي جعلت المشرّع يعتبر أنّ حقّ الغير في حماية ملكيته الفكرية يشكّل أحد الاستثناءات غير المطلقة للحق في النفاذ إلى المعلومة.

وقد اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة في هذا الصدد أنّ الحقّ في حماية الملكية الفكرية لا يقتصر فقط على حماية الحقوق المتّصلة بالملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنّية وإنّما يشمل أيضا حماية أسرارهم التجارية والمعلومات الّتي تساهم في منحهم امتيازات تنافسية وقدرة على الاستباق مقارنة بغيرهم من العاملين في ذات النشاط الصناعي أو التجاري .[19]

وقد لخص الدليل خيارات النفاذ واستثناءاته في الرسم المبسط التالي (ص 53)

ويمكن إجمالاً تلخيص الخيارات التشريعية بخصوص الحق في النفاذ إلى المعلومة واستثناءاته في الرسم البياني الموالي:

كما وضح الدليل اجراءات التظلم والطعن وتتمثل فيما يلي :

الجذاذة رقم 9: التظلّم من قرارات رفض النفاذ والطعن فيها

أرسى المشرّع منظومة مؤسّساتية وقضائية متكاملة تحمي الحقّ في النفاذ إلى المعلومة تسمح لطالب النفاذ إلى المعلومة بالتظلّم إداريًا من قرارت رفض النفاذ الّتي تتّخذها الهياكل الخاضعة لأحكام القانون (1) من جهة، وبالطعن فيها قضائيًا أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في طور أوّل (2) وأمام المحكمة الإدارية في طور ثان (3).

1. التظلّم من قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة:

في صورة رفض مطلب النفاذ بطريقة صريحة وإعلام طالب النفاذ بذلك أو في صورة ثبوت رفضه ضمنيًا نتيجة لانقضاء الآجال القانونية للرد عليه، يمكن لطالب النفاذ أن يعترض على قرار الرفض وأن يقدّم بشأنه مطلب تظلّم إلى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه عشرون (20) يومًا من تاريخ العلم بالرفض الضمني أو الصريح وفقًا لمقتضيات الفصل 29 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ويعتبر هذا النوع من التظلّم بمثابة إعادة نظر من الهيكل المعني في نفس المطلب لمراجعة موقفه بشأنه على ضوء التوضيحات والمؤيّدات الّتي يقدّمها طالب النفاذ.

ويكتسي التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني صبغة اختيارية ذلك أنّه يمكن لطالب النفاذ أن يمارس حقّه في الطعن في قرار رفض النفاذ مباشرة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

أمّا إذا قدّم طالب النفاذ تظلّمًا لدى رئيس الهيكل المعني فيجب على هذا الأخير أن يردّ عليه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم التظلّم سواء بالرفض أو بالقبول، ويعتبر عدم الردّ خلال هذا الأجل رفضًا له وإقرارًا للموقف الأوّل يمكن الطعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

2. الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

إذا رفض الهيكل المعني إتاحة المعلومة الّتي يرغب طالب النفاذ في الحصول عليها كلّيًا أو جزئيًا أو رفض إتاحتها في الصيغة المطلوبة، يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويعتبر الطعن أمام الهيئة ضمانة هامة لطالب النفاذ نظرًا لما يتّسم به من سهولة على مستوى الإجراءات (أ) وللصلاحيات الهامة الّتي أسندها القانون للهيئة (ب)، فضلاً عن الحجّية الّتي تتمتّع بها قراراتها (ج).

مطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل
(يتعلّق بمطلب نفاذ إلى معلومة)

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. مرجع مطلب النفاذ إلى معلومة: عدد ..... بتاريخ: .....
2. الإرشادات الخاصة بالمتظلّم (*):

☐ شخص طبيعي
- الاسم واللقب: .....
- العنوان: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الالكتروني: .....

☐ شخص معنوي
- التسمية الاجتماعية: .....
- عنوان المقر الاجتماعي: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الالكتروني: .....

3. سبب التظلّم (*):

☐ رفض مطلب الحصول على المعلومة
☐ عدم تعليل رفض إتاحة المعلومة
☐ عدم الرد على المطلب في الآجال القانونية
☐ سبب آخر، (أذكر(ي) به) .....
☐ عدم إتاحة المعلومة وفق الصيغة التي تم تحديدها في المطلب
☐ اشتراط دفع معلوم مجحف مقابل الحصول على المعلومة

00-16-02-17

حرر في .....
(إمضاء المتظلّم)

الحالة	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الأجل	
		أجل التظلم أو الطعن	أجل البت الأقصى
التظلم لدى رئيس الهيكل المعني	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقا للنموذج المعدّ لذلك وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا	أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار	أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم. مع العلم، أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا.
الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة	طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة. - الطعن في قرار الهيكل المعني على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه حلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصارد عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.	أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.
الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية	طالب النفاذ والهيكل المعني	أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	

3. العقوبات:

- يتعين على الهياكل العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك تفاديا للعقوبات التي تم التنصيص عليها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأديبية كالتالي:

أولا: العقوبات الجزائية:

- خطية من خمسمائة (500) دينار إلى خمسة آلاف (5000) دينار لكل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي.

- بالسجن لمدة عام وخطية قدرها 120 دينار لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ثانيا: العقوبات التأديبية:

- علاوة على العقوبات الجزائية، فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

5-مطالب النفاذ الواردة على الجامعة:

وردت على الهيكل المكلف بالنفاذ خلال سنة 2023 أربعة عشر (14) مطالبا تمت معالجتها والإجابة عليها في الآجال وهي مفصلة في الجدول الموالي:

قائمة مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على جامعة تونس المنار خلال سنة 2023

ع/ر	وارد عن طريق	بتاريخ	الصفة	الموضوع	معالجة المطلب	الاجابة
1	مكتب الضبط	12/12/2022	شخص طبيعي	نسخة من محضر جلسة مجلس الجامعة بتاريخ 02 مارس 2022	تم تمكينه بالمطلوب	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في30 ديسمبر 2022 وإحالتها بالبريد الالكتروني بتاريخ 2 جانفي 2023 لطالب النفاذ
2	مكتب الضبط	22/12/2022	شخص طبيعي	نسخة من محضر جلسة مجلس الجامعة بتاريخ 02 مارس 2022		
3	مكتب الضبط	06/01/2023	شخص طبيعي	نسخة من شبكة معايير مضمنة لأرصدة مترشح للحصول على صفة أستاذ متميز	تم تمكينه بالمطلوب	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 17 جانفي 2023 استلمها مباشرة من مكتب المكلف بالنفاذ بتاريخ 2023/01/24
4	مكتب الضبط	17/01/2023	شخص طبيعي	مراسلة إلى رئاسة الجامعة حول خلاص مستحقات	تم تمكينه بالمطلوب	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في31 جانفي 2023 وتم إعلام طالب النفاذ بذلك حيث استلم الأصل من الإجابة والمصاحيب بتاريخ 2023/02/03
5	مكتب الضبط	25/01/2023	شخص طبيعي	مقرر الاقتطاع من المرتب لشهر جانفي	تم تمكينه بالمطلوب	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في10 فيفري 2023 وتم إعلام طالب النفاذ بذلك حيث استلم الأصل من الإجابة والمصاحيب بتاريخ 2023/02/13
6	مكتب الضبط	16/03/2023	شخص طبيعي	تقرير التفقدية العامة بخصوص التفقد المعمق في مؤسسة جامعية	توجيهها الى الجهة المنتجة للمعلومة	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في17 أفريل 2023 وتم إحالة الإجابة إلى عنوانها الشخصي عبر مكتب الضبط

ع/ر	وارد عن طريق	بتاريخ	الصفة	الموضوع	معالجة المطلب	الاجابة
7	مكتب الضبط	16/06/2023	شخص طبيعي	وثيقة في الوضعية القانونية لمساعد قار	تم تمكينها بالمطلوب	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 4 جويلية 2023 وتم إعلام طالب النفاذ بذلك حيث استلم الأصل من الإجابة والمصاحيب بتاريخ 2023/07/06
8	مكتب الضبط	10/10/2023	شخص طبيعي	تقرير المقررين لأطروحة دكتوراه	لا تتوفر الوثيقة لدى مصالح الجامعة	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 31 أكتوبر 2023 وتم إحالة نسخة الكترونية
9	مكتب الضبط	10/10/2023	شخص طبيعي	تقرير المقررين لأطروحة دكتوراه	لا تتوفر الوثيقة لدى مصالح الجامعة	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 31 أكتوبر 2023 وتم إحالة نسخة الكترونية
10	المكلف بالنفاذ	17/11/2023	شخص طبيعي	تقرير المقررين بخصوص اطروحة التأهيل الجامعي	لا تتوفر الوثيقة لدى مصالح الجامعة	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 21 نوفمبر 2023 وتم استلام الأصل بتاريخ 2023/11/27
11	مكتب الضبط	10/10/2023	شخص طبيعي	تقرير المقررين لأطروحة دكتوراه	لا تتوفر الوثيقة لدى مصالح الجامعة	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 31 أكتوبر 2023 وتم إحالة نسخة الكترونية
12	مكتب الضبط	10/10/2023	شخص طبيعي	تقرير المقررين لأطروحة دكتوراه	لا تتوفر الوثيقة لدى مصالح الجامعة	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 31 أكتوبر 2023 وتم إحالة نسخة الكترونية
13	المكلف بالنفاذ	10/10/2023	شخص طبيعي	تقرير المقررين بخصوص أطروحة التأهيل الجامعي	لا تتوفر الوثيقة لدى مصالح الجامعة	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 21 نوفمبر 2023 وتم استلام الأصل بتاريخ 2023/11/27
14	المكلف بالنفاذ	10/10/2023	شخص طبيعي	إصلاح معطيات واردة في نص الإجابة المؤرخة في 31 أكتوبر 2023	تم إصلاح نص الإجابة وفقا للمعطيات التي أدلى بها طالب النفاذ	تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 21 نوفمبر 2023 وتم استلام الأصل بتاريخ 2023/11/27

6-متابعة ملف النفاذ إلى المعلومة في مؤسسات الجامعة:

يعمل المكلفون بالنفاذ و نوابهم على دراسة مطالب النفاذ والإجابة عليها وفقا للآجال المحددة وعلى نشر معطيات متعددة على الموقع الالكترونية لمؤسساتهم منها البلاغات التي تخص الطلبة كآجال الترسيم ورزنامة الامتحانات وجداول الأوقات ونتائج امتحانات الدورة الرئيسية ودورة التدارك والنظام الداخلي للمدرسة كما يتم الإعلان عن مختلف منح البحث و الدراسة وعروض التربص والإعلان عن تنظيم ندوات أو تظاهرات علمية...

* عناوين المو اقع الالكترونية لمؤسسات الجامعة www.utm.rnu.tn

- كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس : www.fdspt.rnu.tn
- كلية الطب بتونس :www.fmt.rnu.tn
- كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس: www.fsegt.rnu.tn
- المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس: www.enit.rnu.tn
- المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس :www.istmt.rnu.tn
- المعهد العالي للإعلامية : www.isi.rnu.tn
- معهد بورقيبة للغات الحية: www.iblv.rnu.tn
- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار: www.ipeiem.rnu.tn
- المعهد بتونس العالي للعلوم الإنسانية: www.issht.rnu.tn
- كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس: www.fst.rnu.tn
- المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس : www.issbat.rnu.tn
- معهد البحوث البيطرية بتونس : **www.irvt.agrinet.tn**
- المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس : www.esstst.tn
- المعهد العالي لعلوم التمريض بتونس : www.issit.tn
- معهد باستور: www.pasteur.tn

1- خطة العمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

- التحسيس بأهمية تكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

تعمل الجامعة على مزيد تحسيس المنتمين إليها من خلال نشر النصوص القانونية المنظمة لحق النفاذ وتوضيح طرق تطبيقها وذلك عن طريق نشر تقاريرها السنوية حول حق النفاذ إلى المعلومة.

- إعادة تنظيم الأرشيف:

تعمل الجامعة على تنظيم حملات دورية لتنظيم الأرشيف الجاري والوسيط لتسهيل عملية النفاذ إلى الوثائق الإدارية عند الحاجة.

2- تقييم ملف النفاذ في الجامعة ومؤسساتها:

ما زالت عديد المؤسسات المنتمية إلى الجامعة تعيش صعوبات على المستويات التالية:

1- على مستوى النشر الاستباقي للمعلومة :

وذلك نظرا إلى الحاجة إلى تحيين مواقع الواب الخاصة بعدد من المؤسسات وإدراج خانة مخصصة للنفاذ إلى المعلومة تحتوي على المعطيات التي تسهل لطالبها إجراءات الحصول عليها إضافة إلى الحاجة إلى ضبط نوعية المعطيات التي تندرج في إطار النشر الاستباقي ووضعها للعموم.

وتعمل الجامعة في هذا الإطار على تركيز نظام المعلومات بالجامعة ومؤسساتها (يحتوى على عديد التطبيقات التي تسهل متابعة الملفات عن بعد) مما سيساهم في دعم مقروئية مجالات التصرف الإداري والمالي والبيداغوجي.

والجدير بالملاحظة أن عديد المؤسسات ومنها الجامعة عملت على نشر أنشطتها ومعطياتها الاستباقية القابلة للتعميم على صفحات التواصل الرسمية الخاصة بها بعد التأكد من نجاعة هذا التمشي ذلك أن اغلب المنتمين إلى الجامعة آو المهتمين بمتابعة أنشطتها يطلعون على صفحات التواصل الاجتماعي وتصلهم المعلومة بشكل أسهل من الولوج إلى المواقع الالكترونية.

2 - على مستوى تكوين المكلّفين بالنفاذ ونوابهم :

الحاجة إلى مزيد التكوين والتحسيس قصد تفعيل هذا الحقّ وفقا لما جاء في النصوص التنظيمية مازالت مطروحة خاصة في مجال توضيح طبيعة الاستثناءات التي تجعل من هذا الحق غير مطلق إنما خاضعا لعدد من الحالات التي تمنع طالب المعلومة من الحصول عليها وهي التي تم ذكرها في النقطة الثالثة (فقرة 2) من منشور رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018.

3- على مستوى تنظيم الأرشيف:

يشكو عدد من المؤسسات من غياب مختص في الوثائق والأرشيف مما يؤثر على طرق التنظيم والتصرف في الوثائق الإدارية وتسعى الجامعة إلى التنسيق مع مؤسساتها قصد توفير تكوين لفائدة المكلفين بالأرشيف.

9 – المقترحات:

- تنظيم تظاهرة تحت إشراف هيئة النفاذ إلى المعلومة أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لفائدة المعنيين بملف النفاذ في كل جامعة على حدة وتشريك ممثلي مختلف المصالح لمزيد التحسيس بطرق تطبيق الإجراءات دعما لتكريس حق النفاذ.
- تقييم تقارير النفاذ وإبداء الملاحظات حول ما جاء فيها من قبل هيئة النفاذ

- إعداد دليل حول المكلفين بالنفاذ في جميع الهياكل العمومية وبطاقات وصف وظيفي تنظم مهامهم

- إعداد تطبيقة أو فضاء افتراضي يضم المعنيين بملف النفاذ لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم.